

خاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية
مجلس وزراء الداخلية العرب

- نظراً للظروف الخاصة التي يعيشها الشعب الفلسطيني المناضل، والمتمثلة بتشريده من وضعه على أيدي قوات الغزو الصهيوني،
- ونظراً لما يعانيه هذا الشعب من مأساة اجتماعية واقتصادية حادة نتيجة لاقتلاعه من وطنه وسرقة أملاكه وموارد رزقه،
- واعتباراً من الدول العربية لواجبات دعم صمود هذا الشعب في داخل الأرض المحتلة وخارجها ووجوب تمكينه من مواصلة نضاله بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، حتى يتم تحرير بلاده وإنشاء دولته الفلسطينية المستقلة على أرض وطنه،

يقرر

1. تعامل وثيقة السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة من أي قطر عربي نفس معاملة جواز السفر الخاص بمواطني ذلك القطر.
2. يعامل الفلسطيني الحامل لوثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين معاملة رعايا الدول المصدرة لهذه الوثيقة في حرية الإقامة والعمل والتنقل.
3. يجري التنسيق ثنائياً مع منظمة التحرير الفلسطينية لتحديد الإجراءات الخاصة بتنفيذ البنود السابقة.
4. في حالة ارتكاب الفلسطيني لأية جريمة في أي قطر عربي تسري عليه قوانين القطر الذي يقيم فيه.

قرار رقم : 1/8 د1 تاريخ : 15/12/1982